

جريمة التلوث الضوضائي وفق التشريعات السارية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"

محمد عبد الفتاح شتبه

جامعة الاستقلال، فلسطين

moh.shtayah@gmail.com

مخلص

تعد جريمة التلوث الضوضائي أحد أخطر أنواع التلوث التي تعاني منها البيئة الفلسطينية، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على هذه الجريمة، من حيث ماهيتها وأثرها على صحة الإنسان، وبنائها القانوني والجزاء المترتبة عليها.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، مدعماً البحث بأحكام محاكم النقض، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج: أن جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر، وأن قانون البيئة الفلسطيني خلا من تحديد مستويات الضوضاء. كما أن هناك صعوبة في حصر وتحديد السلوك المكون للركن المادي في جريمة التلوث الضوضائي. وأيضاً لا ترقى العقوبة المقررة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي إلى مستوى خطورة وانتشار هذه الجريمة. ويوصي الباحث سلطة جودة البيئة الفلسطينية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي إلى التوعية بمخاطر التلوث الضوضائي من خلال البرامج التلفزيونية والندوات في المدارس والجامعات. كما يدعو الباحث المشرع الفلسطيني إلى إضافة لائحة تنفيذية لقانون البيئة الفلسطيني توضح مستويات الضوضاء وآلية قياسها. وكذلك يدعو الباحث المشرع الفلسطيني إلى تشديد العقوبة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي، ورفع حدي الغرامة، بما يتناسب مع خطورة الجريمة وانتشارها الواسع في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التلوث الضوضائي؛ جريمة الإزعاج البيئي؛ جريمة التلوث السمعي.

The crime of noise pollution in accordance with the legislation in force in Palestine. “Comparative analytical study”

Mohammad Shtayah

Al-Istiqlal University, Palestine

moh.shtayah@gmail.com

Abstract

One of the most serious types of pollution affecting the Palestinian environment is the crime of noise pollution, the aim of which is to identify this crime in terms of its nature and impact on human health, its legal construction and the resulting sanctions. The researcher used the descriptive and analytical methods, supporting the examination of the decisions of the courts of cassation, and reached a number of conclusions: The crime of noise pollution is a crime of danger, and Palestinian environmental law does not specify noise levels. It is also difficult to account for and determine the conduct that makes up the physical component of the crime of noise pollution. The penalty established as a penalty for the offence of noise pollution also does not amount to the seriousness and prevalence of the offence. The researcher recommends that the Palestinian Environmental Quality Authority, in collaboration with the Ministry of Education and the Ministry of Higher Education, raise awareness of the dangers of noise pollution through television programmes and seminars in schools and universities. The researcher also calls on the Palestinian legislator to add an implementing regulation to the Palestinian Environment Act clarifying noise levels and the mechanism for measuring noise. The researcher also calls on the Palestinian legislature to increase the penalty as a punishment for the crime of noise pollution and to lift the fine limit, commensurate with the gravity of the crime and its widespread prevalence in society.

Keywords: noise pollution; environmental nuisance crime; audio pollution crime.

Recieved: 24/1/2022 **Revised:** 17/3/2022 **Accepted:** 12/4/2022

مقدمة:

يُعد التلوث الضوضائي الناجم عن النهضة الصناعية مشكلة العصر، ويعتبر من أكثر أنواع التلوث ازعاجاً وانتشاراً، إذ أصبح يلاحق الإنسان في كل مكان يعيش فيه، حيث اقتحم المنازل والمدارس والجامعات ودور العبادة وأماكن العمل وأماكن الترفيه وغيرها من أوساط حياة الإنسان، حتى أصبح ظاهرة يشعر بها السواد الأعظم من الناس.

وبالرغم من أن هذا النوع من التلوث ليس الوحيد الذي يهدد البيئة بالضرر، إلا أنه يعد من أخطر أنواع التلوث وأشدّها تأثيراً على صحة الإنسان، فأغلب الناس يخشون على صحتهم من تلوث الهواء والماء، لكنهم لا يلقون بالا ولا يدركون خطورة الأضرار الناتجة عن تعرضهم للتلوث الضوضائي الذي يهدد صحتهم ويقلق راحتهم.

ولحماية صحة الإنسان والسكينة العامة في المجتمع باعتبارها من المصالح العليا التي يقرر لها المشرع حماية جنائية، يقرر المشرع تجريم سلوك التلوث الضوضائي، ويعبره جريمة، فلا بد من بيان ماهيتها وأركانها والأثر القانوني المترتب عليها في ضوء أحكام التشريعات السارية في دولة فلسطين وأحكام المحاكم الفلسطينية ومحاكم التمييز الأردنية والنقض المصرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية أنه يسלט الضوء على جريمة من أخطر جرائم التلوث التي تحيط بالإنسان، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته اليومية، ويشكل خطورة بالغة على حق الإنسان في سلامة الجسد، والصحة العامة، ويهدد السكينة العامة في المجتمع، فالتلوث الضوضائي لا لون له ولا رائحة حتى يدركه الإنسان ويتنبه إلى عواقبه الوخيمة، كما تكمن أهمية هذا البحث في ندرة الأبحاث العلمية في ضوء التشريع الفلسطيني التي تسلط الضوء على موضوع التلوث الضوضائي، مما يشكل إضافة جديدة للمكتبة القانونية العربية، ويفتح الباب للمزيد من الأبحاث العلمية التي تخرج عن إطار التقليدية، فغالبية الأبحاث تركز على تلوث الماء أو الهواء أو التربة أو النفايات الصلبة.

مشكلة البحث:

انعكس أثر التطور الصناعي والتقدم العلمي على تعدد الآلات والمعدات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية والتي لا غنى له عنها، ورغم إيجابية هذا التقدم إلا أنه في المقابل ينتج عنه ضجيج يطارد الإنسان على مدار اليوم، ويقلق راحته، ولا يخلو من الآثار السلبية على سلامة البدن والصحة العامة، وفي دراسة إحصائية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2015 بعنوان مسح البيئة المنزلي والتي تهدف إلى توفير بيانات إحصائية عن التلوث بالمؤثرات البيئية في محيط المسكن وذلك بالضجيج أو الروائح أو الغبار أو الدخان، وذلك لمعرفة نسبة المتعرضين للتلوث، وأكثر الأوقات تعرضاً، ومصادر التلوث. أشارت النتائج إلى أن 19.8% من الأسر في فلسطين غالباً تعرضت للضجيج، وأن 10.2% من الأسر أفادت أنها أحياناً ما تعرضت للضجيج، وبخصوص أوقات التعرض للضجيج فقد أفادت 61.2% من الأسر المتعرضة للضجيج أحياناً أو غالباً بأنها تعرضت للضجيج في أوقات غير محددة، مقابل 17.6% من الأسر تعرضت لضجيج من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً وذلك خلال العام 2015. هذه الضوضاء تتسبب في إثارة أعصاب كثير من الناس وتصيب كثيرين من سكان المدن بالإرهاق، فكيف عالج التشريع الساري في فلسطين جريمة التلوث الضوضائي؟ وهل النصوص الواردة كافية

للحد من جريمة التلوث الضوضائي؟ وهل العقوبات المقررة تتناسب مع جسامة الجريمة وما تخلفه من أضرار؟

أسئلة البحث:

ما جريمة التلوث الضوضائي؟

وما آثارها على الإنسان؟

وما طبيعة هذه الجريمة؟

وما أركانها؟

وما الجزاءات المترتبة عليها؟

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توضيح:

ماهية جريمة التلوث الضوضائي.

أثر التلوث الضوضائي على الإنسان.

أركان جريمة التلوث الضوضائي.

و الجزاءات الجنائية المترتبة على هذه الجريمة.

نطاق وحدود البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات السارية في دولة فلسطين، أي التشريعات الخاصة بالبيئة وأهمها قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، وأيضاً التشريعات الجزائية وخاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون رخص المهن الأردني رقم (89) لسنة 1966، وقانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية وتعديلاته بموجب قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم (1) لسنة 2018. وتدعيم ما ورد من معلومات ما أمكن بأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي له القدرة على وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي، بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني باللجوء إلى المراجع الفقهية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها كلما كان ذلك مطلوباً. كما استخدم الباحث المنهج المقارن، حيث قام

بمقارنة القوانين الفلسطينية بالقوانين الأردنية السارية في دولة فلسطين، كما لجأ الباحث أيضا إلى المقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية.

تقسيم البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التلوث الضوضائي.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي.

المبحث الأول

ماهية التلوث الضوضائي

تؤكد الدراسات التاريخية أن الضجيج قديم قدم الإنسان وأثر من الآثار التي تصاحب وجوده ومحاولاته لتغيير نمطية الطبيعة بما يحقق له مزيدا من الحياة المريحة، إذ تشير الكتابات على بعض الألواح الطينية التي وجدت في مدن (سومر) وبابل العراقية إلى السأم من البلدة التي تعج بالضوضاء الصادرة من أدوات الإنسان (العمري، 2014)، وجاء في النقوش على جدران معابد قدماء المصريين ما ينبذ الضوضاء ويطلب الهدوء والسكينة (صابر، 2000).

وقد تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ وأصبح ظاهرة تحيط بالبشر في ضوء الثورة الصناعية والتطور المتتالي في مختلف مجالات الحياة، واستخدام الآلة، وكذلك الانفجار السكاني والتكدس في المدن؛ تفاقم التلوث الضوضائي وأثاره المقيمة على الإنسان وتطور الحضارة البشرية (الباز، 2006).

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص أولهما لدراسة مفهوم التلوث الضوضائي، وثانيهما لتناول مستويات التلوث الضوضائي وأثرها على الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم التلوث الضوضائي

عرف الفقه التلوث أنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارة أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات (هلال، 2005)، أو هو حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث يؤدي إلى

شلال النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان(الحديثي، 2003).

وباستقراء هذه المفاهيم نجد أنها عرفت التلوث من خلال النص على عناصره، بأن يتم حدوث تغيير نوعي أو كمي، وأن يقترن هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي، وأن يكون سبب التلوث سلوك الإنسان.

وفي المجال التشريعي عرف المشرع الفلسطيني التلوث: أنه أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي(المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999).

يلحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني توسع في تعريف التلوث بأي إضرار بأحد عناصر البيئة أو إخلال بتوازنها الطبيعي، وهذا يتناسب مع طبيعة جرائم البيئة بأنها من جرائم الخطر، وحسنا هنا فعل المشرع الفلسطيني لأن الضرر البيئي قد يصيب أيا من مكونات المحيط الحيوي وعناصره، سواء الماء أو الهواء أو التراب أو الكائنات الحية بما فيها الإنسان أو تأثرت به نشاطات الإنسان ومنشأته(منصور والمدني، 2019). ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه بأنه رغم أن التلوث الضوضائي يشكل اعتداء على حياة وصحة الأفراد، ولا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء. إلا أنه يختلف عن غيره من عوامل تلوث البيئة في عدة نواح(غانم، 2020):

أولاً: أن الضوضاء متعددة المصادر وتوجد في كل مكان ولا يسهل السيطرة عليها كما في حالة العوامل الأخرى التي تلوث الماء أو الهواء.

ثانياً: ينقطع أثر الضوضاء بمجرد توقفها، أي أنها لا تترك خلفها أثرا واضحا في البيئة، فهو ذات أثر وفتي.

ثالثاً: تختلف الضوضاء أنها محلية إلى حد كبير، بمعنى أن الإنسان لا يحس بها إلا إذا كان بجوار مصدرها فقط، ولا تنتشر آثارها أو ينتقل مفعولها من مكان لآخر كما في حالة تلوث الهواء أو تلوث الماء الذي ينتقل من مكان إلى آخر.

وعرف البعض الصوت بأنه المؤثر الخارجي على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع عن طريق انتشار موجات الصوت في الفضاء، ولا يعتبر كل صوت ضوضاء(العمرى، 2014)، فالناس يرغبون بالصوت ولا يرغبون بالضوضاء، فهي الصوت غير المرغوب فيه في المكان الخطأ والوقت غير المناسب(Gillesnie, 2009)؛ لأن الضوضاء تداخل اصوات عالية وحادة وغير مرغوب فيها، وتصبح هذه الضوضاء مادة للتلوث عندما ترتفع شدة الضوضاء الصوتية إلى درجة إزعاج الإنسان(مسعود، 2017) — وتجدر الإشارة إلى ان لفظ الضوضاء مشتقة من كلمة لاتينية «غثيان» وتعني دوار البحر، وهذا الربط يرجع إلى دور الأذن فيما يتعلق بدوار البحر والضوضاء(Gillesnie, 2009) — وقد عرف البعض التلوث الضوضائي انه جملة من الأصوات نوعا وكما والخارجية عن المألوف والتي تسبب تأثيرا فسيولوجيا مضايقا للسمع ومثيرا للأعصاب(غانم، 2020)، وعرفه آخر بأنه صوت ذو أثر سلبي على سامعيه يسبب ازعاجا أو ضيقا للإنسان وينتج عنه نوع من الارتباك في أداء العمل الذي يقوم به(الطنطاوي، 2012).

ويمكننا تعريف التلوث الضوضائي بأنه الأصوات غير المتناسقة والشديدة التردد والتي لا يستسيغ الإنسان سماعها، والتي تؤدي سكينته وتسبب له اضطرابات نفسية وفسولوجية.

ولا شك أنه من الصعب وضع تعريف متفق عليه لتلوث الضوضائي؛ نظرا لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الضوضاء فما يعتبره البعض ضوضاء قد لا يكون كذلك لفرد أو لجماعة ما، أي مفهوم الضوضاء يختلف تبعا لثقافة الفرد، كذلك تلعب الحالة المزاجية للفرد دورا في ذلك، فحضور الفرد مناسبة ما قد يجعله يقبل الضوضاء،

في حين أن نفس الفرد إذا حضر مناسبة أخرى قد لا يقبل أي صورة من صور الضوضاء (غانم، 2020)، فعلى سبيل المثال إطلاق النار في الأفراح والمناسبات، فإن البعض يبتهج بسماع أزيز الرصاص، بينما البعض يعبر عن غضبه لهذه الأصوات المزعجة، وأثارها النفسية.

وفي التشريع الفلسطيني ورد تعريف التلوث الضوضائي تحت مسمى الإزعاج البيئي : ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته (المادة 1 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة).

ومهما اختلفت الآراء حول تعريف الضوضاء فإنها تجتمع على أنها أصوات غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها تشوش على الناس وتكدر صفو هداوتهم وسكينتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفلسطيني لم يتطرق لتعريف التلوث الضوضائي ، بل يعدد صور السلوك الذي يسبب الضوضاء.

المطلب الثاني

قياس مستويات التلوث الضوضائي و أثره على الإنسان

تعتمد موجات الصوت التي يسمعها الإنسان على شدة هذه الموجات، فهناك السكون والهمس والكلام العادي والصوت الجهوري ومنها ما يسبب آلاماً للأذن (مرسى، 2012)، وتقاس شدة الصوت بوحدة هي الديسيبل (2009, Gillesnie).

ويتوقف التلوث الضوضائي على مدى استيعاب الإنسان له أو مدى رغبته في الاستماع أو عدم الاستماع، كما تتدخل عوامل نفسية أو صحية تجعل من الصوت المرغوب لبعض الأشخاص مرفوضاً ومزعجاً لغيرهم؛ لذلك نجد على سبيل المثال أن الموسيقى الصاخبة تشكل متعة لبعض الشباب خلافاً للبعض الآخر أو قياساً بشخص مريض، كما أن الشخص نفسه يمكن أن يتغير موقفه من ذات المقدار من الصوت تبعاً لاختلاف الظروف النفسية والصحية، ففي بعض الأحيان قد يرغب الشخص بسماع الموسيقى في حين نجده يراها بمثابة ضوضاء في وقت آخر، قد يكون فيها مرهقاً أو يرغب في النوم أو أنه يقوم بعمل معين يتطلب نوعاً من التركيز؛ فالمسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز شدة الأصوات واستمرارها قدرها معنا حتى لا تؤذي الإنسان، كما أن هناك أصواتاً يكاد يتفق غالبية الأفراد على أنها مزعجة ومرفوضة، ولذا يجب وضع حد لشدة الصوت، أي إذا زادت الضوضاء عن حد معين دون ضرورة تستدعي ذلك يجب تجريمها، والمعيار هنا هو معيار الشخص المعتاد، أي الشخص الذي يكون من وسط الناس يزعجه ما يزعجهم عادة ويتحمل ما جرى العرف على تحمله (الباز، 2004). ويعتمد الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت كقياس لجريمة الضوضاء، تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات، وتنفوت الموجات الصوتية في حدتها إذ يمكن تقسيم مستوى الضوضاء إلى ثلاثة درجات (عبد المقصود، 2000):

1. الصوت الخافت: وهو الصوت الذي لا يكاد يسمع، ويتراوح مستوى الضوضاء ما بين 0 — 50 ديسيبل. مثل الهمس.
2. الصوت متوسط الارتفاع: وهو الصوت الاعتيادي الذي يتكلم به العامة، ويتراوح من 50 — 70 ديسيبل. مثل محادثات التخاطب العادية.
3. الصوت المرتفع: وهو الذي يصل إلى درجة الإزعاج ، حيث تزيد شدته عن 75 ديسيبل. مثل صوت السيارة التي تتحرك بسرعة 10 كم /ساعة.

وتشير نتائج البحوث العلمية إلى أن أقصى حد لشدة الصوت يجب ألا يتعدى خلال النهار (45) وحدة ديسيبل خارج المنشآت والمناطق السكنية و(60) وحدة ديسيبل حول مناطق تقديم الخدمات، وألا يتعدى خلال الليل (50) وحدة ديسيبل حول المناطق السكنية والمناطق الصناعية، و(53) وحدة ديسيبل حول المستشفيات (صابر، 2000).

وجاء قانون البيئة الفلسطيني خالياً من لائحة تحدد مستويات شدة الضوضاء، بل ترك أمر تحديد مستويات الضوضاء للتعاون بين وزارة شؤون البيئة والجهات المعنية (المادة 25 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة) وهي مؤسسة المواصفات الفلسطينية.

نرى أنه كان من الأجدر بالمشروع الفلسطيني أن يحدد مستويات الضوضاء أو الازعاج البيئي؛ لأن تحديد نسبة شدة الضوضاء مسألة غاية في الأهمية، حيث أن مثل هذا التحديد سيشكل المعيار الذي يساعد رجال الضبط الإداري في أداء وظيفتهم بالمحافظة على السكنية العامة ومقاومة كل ما يقلق الناس ويسلب راحتهم من ضوضاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التحديد يساعد القضاء كثيراً في حسم الدعاوى التي ترفع أمامه والمتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الضوضاء بدلاً من استخدام التعبيرات الأقل وضوحاً وتحديداً، فيصبح من السهل تحديد جريمة التلوث الضوضائي (فهمي، 2018).

وقد ورد في التشريع الفلسطيني «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة» (المادة 26 من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة). فهذه المادة تؤكد أنه لا بد أن تكون هناك حدود لنسبة شدة الضوضاء يمنع تجاوزها، وهذه الحدود تصدر على شكل تعليمات من وزير البيئة.

وتُعد الضوضاء من أخطر أنواع التلوث البيئي التي تحيط بالإنسان، وتنعكس آثارها الخطيرة على صحته، لما تسببه من أمراض مزمنة وخطيرة، لكن لا تحظى بالاهتمام الذي يحظى به تلوث الهواء أو الماء، ويستهان بأضرارها وتُهمَل؛ لأنه لا طعم لها ولا لون ولا رائحة (إسلام، 1990).

ومن هذه الأضرار: 1. التأثير على حاسة السمع: يؤدي التعرض للأصوات العالية على مدى أي فترة من الزمن إلى إجهاد الخلايا الحسية في الأذن، ويسفر ذلك عن فقدان السمع المؤقت أو الطنين، ويتحسن السمع عندما تعود الخلايا الحسية إلى حالتها الطبيعية، وعندما تكون الأصوات عالية جداً أو يحدث التعرض بانتظام أو لفترة ممتدة قد يقع ضرر دائم في الخلايا الحسية وغيرها من الهياكل؛ ينتج عنه فقدان السمع الذي لا يمكن شفاؤه (منظمة الصحة العالمية، 2015)، ويؤثر فقدان السمع في نهاية المطاف في القدرة على فهم الكلام ويترك أثراً سلبياً على نوعية حياة الفرد، ويعاني الشخص من فقدان السمع إذا كان غير قادر على السمع أو بلغت لديه عتبة السمع 25 ديسيبل أو أكثر (منظمة الصحة العالمية، 2015). 2. التأثير على الدورة الدموية: أثبتت الدراسات العلمية أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤثر على الخلايا العصبية المركزية في المخ عبر الألياف العصبية فتهيجها (مسعود، 2017)، فيؤدي إلى حدوث انقباض في الأوعية الدموية وارتفاع في ضغط الدم — ضغط الدم هو القوة التي يندفع بها الدم بين جدران الشرايين، وفي حالة ارتفاع ضغط الدم عن المعدل الطبيعي يبذل القلب جهداً أكبر مما ينبغي، وبمرور الوقت يتسبب ذلك في ضعفه، ويعتبر الشخص مصاباً بضغط الدم عندما يزيد الضغط الانقباضي على 140 ملليمتر زئبقي، ويزيد الضغط الانبساطي على 90 ملليمتر زئبقي بعد مراقبة لمدة شهرين. (وزارة الصحة الفلسطينية، 2010) — ولعل هذا أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرضى القلب والأوعية الدموية بين سكان التجمعات الصناعية (شحاته، 1999). 3. التأثيرات النفسية: نظراً لما تسببه الضوضاء من أضرار فسيولوجية فإنها تؤدي إلى

القلق والتوتر والارباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون لذلك، وكذلك نقص معدل الإنتاج وانخفاض الكفاءة الاستيعابية لدى الطلاب بالمدارس والجامعات، كما أن كثيرا من الناس تتأثر اعصابهم بفعل الضوضاء المستمرة وتتسم تصرفاتهم بالعصبية والانفعال والعنف (شحاته، 1999) مما يرفع معدل الجريمة.

المبحث الثاني

البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي

تمثل جريمة التلوث الضوضائي اعتداء على مصلحة عليا قرر لها القانون الحماية — السلامة الجسدية للأفراد وعدم تكدير راحتهم — ورتب عليها جزاء جنائيا (عباس، 2012)، ويشترط في السلوك الاجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث الضوضائي ان يكون غير مشروع، أي مخالفاً للالتزامات القانونية التي مصدرها نصوص قانونية (أبو زيتون والقضاة، 2010)، ولم يشترط أية وسيلة معينة، إذ أن فعل التلوث الضوضائي يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون (الزبيدي، 2014) وتقع جريمة التلوث الضوضائي بصورة عمدية وقد تكون بصورة غير عمدية، فيتصور توافر القصد الجنائي في الحالة الأولى، بينما يكون الخطأ في الحالة الثانية (المغربي، 2019).

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبحث الركن المادي، أما الثاني فنخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يرتكز القانون الجنائي على مبدأ أساسي مقتضاه أنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي، ذلك أن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي للجريمة، وعليه لا يمكن قيام الجريمة دون الركن المادي، بل إن توافره هو شرط البحث عن توافر الجريمة من عدمه (أبو عامر، 1993)، وجاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية 114 لسنة 21 قضائية جلسة 2001/6/2: أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيها لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة.

ولا يثير الركن المادي للجريمة أي مشكلة قانونية طالما تجسد بفعل مادي معين وترتب عليه نتيجة مادية محددة وتوافرت بينهما رابطة السببية (الشاوي و الوريكات، 2011)، غير أن الأمر يختلف في نطاق جريمة التلوث الضوضائي، ذلك أن السلوك المادي الذي هو عنصر من عناصر الركن المادي قد يكون مصرحا به قانونا، كأن اقتضاه طبيعة النشاط المهني كقانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966، حيث تنص المادة (4) من هذا القانون الأردني الساري في الضفة الغربية: «لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة ما لم يحصل على رخصة بذلك» بموجب هذا القانون فإن محلات الحدادة و المصانع و مشاغل الألمنيوم و المقاهي و المطاعم و صالات البلياردو و معاصر الزيت و مطاحن الحبوب وغيرها من المهن التي تصدر اصواتا تكدر راحة المواطنين وربما تلحق بهم اضراراً نفسية وجسدية ، غير أنها تعمل بموجب تراخيص وبشكل قانوني، مما يثير صعوبة حقيقية في تحديد

صلاحية السلوك لتكوين جريمة التلوث الضوضائي.

وقانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية — وقد صدر قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم (1) لسنة 2018 المعدل لجداول الحرف المصنفة بذييل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته — ؛ فطبيعة عمل هذه الأنشطة يقتضي إحداث نوع من الضوضاء، الأمر الذي يترتب عليه وجود نوع من الصعوبة في تحديد عمل هذه الأنشطة، الذي يمثل السلوك المادي الذي هو محل التجريم ، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء السلوك المادي من الصعب أيضا تحديدها، فقد لا تترتب مباشرة على هذا النشاط، ولكن قد تحدث على فترات قد تطول أو تقصر (خراشي، 2009). ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، علاقة السببية.

اولا- السلوك :

يعني السلوك المادي الخارجي المكون للجريمة الذي يصدر من جانب الجاني ويبرز المكونات المادية للجريمة إلى العالم الخارجي، ويترتب عليه ضرر أو خطر، ويتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها وعلى حسب تقديره لذلك، فمن يريد ارتكاب قتل يتخير استعمال سلاح ابيض او ناري، ومن يريد ارتكاب سرقة يقوم بأخذ مال مملوك للغير دون رضاه (أبو عامر، 1993).

أما السلوك المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي يتمثل في كل فعل أو امتناع ينتج عنه أصوات مزعجة وغير مقبولة من شأنها تكدير راحة الأفراد وزعزعة هودئهم وسكينتهم أيا كان مصدرها (خراشي، 2009)، ولا يمكن حصر مصدر هذه الضوضاء، فقد يكون مصدرها ما ينتج عن جريمة المشاجرة من صراخ، وقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2341 لسنة 2020 بصفتها الجزائية: ووجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة أثناء المشاجرة وبعدها قد ادى الى احداث إقلاق الراحة العامة ولغط وضوضاء على صورة تسلب راحة الأهلين، وأن أفعاله الجرمية هذه قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحة إقلاق الراحة العامة خلافا لأحكام المادة 467 من قانون العقوبات المسند إليه مما يتعين ادانته بهذه الجنحة و طبقا لما جاء بإسناد النيابة العامة.

وقد يكون مصدرها الرقص والغناء، أو استعمال المفرقات والألعاب النارية للتعبير عن مشاعر الفرح والبهجة في الأعراس والمناسبات، وقد يكون مكبرات الصوت للبااعة الجائلين، أو استخدام آلات التنبيه في الشارع أو الطرق العامة في غير الحالات الضرورية التي تدعو الى استخدامه أو تفادي خطرا محتملا(المادة 56 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000) ، والجدير بالذكر أن بعض الأشخاص الذين يقودون مركبات إذا أرادوا أن يحيوا اصدقائهم في أي وقت من النهار أو الليل، يكون ذلك باستخدام آلة التنبيه، مما يجعله مرتكبا لجريمة التلوث الضوضائي، أو اضافة مضخات الصوت للسيارات والدراجات النارية، والتي يشبه صوتها صوت الانفجار، كل هذه الأفعال من شأنها أن تشكل السلوك المجرم الذي يعتبر أحد عناصر الركن المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي.

ويشترط في السلوك المكون للركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي أن يكون على قدر من القوة والشدة، التي تسبب تكدير راحة المواطنين، ولم يحدد التشريع الفلسطيني درجة الضوضاء المطلوبة لتجريم هذا الفعل، وإنما ترك الأمر في ذلك لاجتهاد القضاء.

وقد ورد في المادة 26 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند

التشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز». من خلال هذا النص يمكن التساؤل: كم هي المستويات المسموح بها والتي يمكن للقاضي اعتبارها ضوضاء؟ وأين هي الحدود المسموح بها في التشريع؟ فإذا كانت الإحالة إلى المادة (25) من هذا القانون والتي تنص على «تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو اية جهة أو فرد ان يتسبب في إزعاج الآخرين»، فقد قامت سلطة جودة البيئة بالتعاون مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بوضع معايير لحساب نسبة الضوضاء مأخوذة عن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 105 لسنة 2015 ، لكن هذه المعايير لم تدخل إلى المحاكم في التطبيق القضائي ، وإنما يخضع الأمر لسلطة القاضي التقديرية (المدني، 2021) كما ورد في المادة (467) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني : «يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنائير من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين». وباستقراء هذا النص نجد أنه يشترط أن يكون فعل الضوضاء أو الضجيج بلا داع ومن شأنه ان يكدر راحة السكان وأمنهم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنه إذا كانت الضوضاء صادرة عن أعمال مهنة مرخصة كورش الحدادة التي تنتشر بين الأماكن السكنية، فإن ما يصدر عنها لا عقاب عليه! أو كانت على سبيل المثال صادرة من قاعة أفراح مرخصة في مناسبات الأعراس؛ فلا شك أن الأمر هنا يخضع لنص فففاض ويمكن تأويله والتلاعب فيه، مما يقتضي تعديل النص بحذف عبارة « بلا داع» فسواء أكانت الضوضاء بداع أم بدون داع، فالمواطن ليس مجبرا على تحمل ما يكدر راحته ويمس حقه في السكنية.

فالنصوص القانونية التي جرمت سلوك الضوضاء وردت ففضاضة، تترك لكل قاض سلطة تقديرية في تحديد الضوضاء من عدمها، مما يلقي على عاتق المشرع الفلسطيني أن يعتمد مستويات الضوضاء بلائحة تنفيذية لقانون البيئة على غرار ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، بدلا من استخدام تعبيرات أقل وضوحا في قانون العقوبات الأردني أو القانون الفلسطيني بشأن البيئة.

وتقوم جريمة التلوث الضوضائي في أي مكان يصدر فيه السلوك المادي الإيجابي أو السلبي الذي من شأنه تكدير راحة السكان، سواء صدر في الطرقات العامة أو من داخل المنازل أو من السيارات أو المصانع (خراشي، 2009).

ويعرف السلوك الإيجابي هو كل حركة عضوية ارادية تصدر من الجاني ، من شأنها ان تحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، كمن يطلق النار في الليل وقت سكون الناس وراحتهم ابتهاجا بالتخرج من الجامعة، أما السلوك السلبي يعني إحجام الجاني بإرادته عن القيام بسلوك إيجابي معين مفروضا عليه(الشاوي و الوريكات، 2011)، مثل امتناع مالك السيارة التي تخرج اصواتا مزعجة لتلف كاتم الصوت في العادم عن إصلاحه، مما يؤكد أن جريمة التلوث الضوضائي تقع أيضا بسلوك سلبي، فسلوك الضوضاء لا يُعد جريمة إلا إذا تجاوز الحد المسموح به قانونا، والحد منه يكون باتخاذ التدابير المفروضة قانونا، وبالتالي الامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات، هو الذي يساهم في قيام جريمة التلوث الضوضائي، لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي رغم انه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أن العبرة بالنتائج(الألفي، 2011).

وبالرجوع إلى المادة(66) من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة نجد أنها عبارة عن النص العقابي الخاص، وما ورد من نص عام في المادة (467) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، أنهما يقررا العقاب على كل أفعال الضوضاء دون النظر الى المكان الذي صدر منه الفعل، ومن ثم فإن السلوك المادي لفعل الضوضاء لا يشترط لتجريمه أن يصدر من مكان معين، فيحق للمجني عليه الذي أصابه ضرر بفعل الضوضاء رفع دعوى جزائية على الجاني دون النظر إلى مكان السلوك، والمطالبة بالتعويض.

وتعد جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر لا الضرر — معيار التمييز بين النوعين ليس هو مجرد النتيجة الإجرامية في إحداها وتخلفها في الأخرى، وإنما اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما في جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق، أي تهديدا له بالخطر — (براهمي، 2020)، وتكتفي بالخطر المستقبلي بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق بإحداث ازعاج يصلح خارج اطار ذلك المرفق والمكان الملحق به بالحاق الضرر بصحة الآخرين، أما اذا حدث الضرر فعلا في هذه الحالة تشدد العقوبة (ابو زيتون و القضاة، 2010).

فلا يشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية أن يؤدي دائما إلى ضرر، فنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي لكل مناحي الحياة ولخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على جريمة التلوث الضوضائي ولصعوبة تحديد المجني عليه والضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر ومضاعفاته؛ يصلح السلوك الذي يشكل خطرا لان يكون أساس المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، ويعرف الخطر على أنه الخشية من وقوع الضرر، أي هو المنذر للضرر، ولا يشترط فيه ان يحدث ضررا و يصيب شخصا بالذات حتى ولو وقعت الجريمة فعلا (ابو زيتون و القضاة، 2010).

ثانيا: النتيجة

لا يتدخل التشريع الجنائي إلا لغاية نفعية، وهي العقاب على المساس بمصلحة عامة أو فردية جديرة بالحماية الجنائية أو على الأقل تعريضها للخطر، مما يقتضي أخذ نتيجة السلوك الإجرامي بعين الاعتبار أحيانا والتقليل من شأنها أحيانا أخرى (بلال، 2011).

ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، مما يعني أن للنتيجة مدلول مادي يتحقق عند التغيير الملموس في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وأخر قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون (الشاوي و الوريكات، 2011).

وتتمثل النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي وفقا لقانون البيئة الفلسطيني في أي ضيق أو ضرر مادي او معنوي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فسواء كان من شأن السلوك الإجرامي تعريض راحة السكان للخطر وتكدير راحتهم أو من شأنه اصابة أي منهم بالأضرار الناجمة عن الضوضاء كضعف السمع أو ارتفاع ضغط الدم أو ضعف في التركيز أو الاضطرابات المستمرة، معنى ذلك ان النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي قد تكون مادية، وقد يُكتفى بالنتيجة بمفهومها القانوني. ونرى أنه حسنا فعل المشرع الفلسطيني ما يحقق حماية صحة الإنسان من أي أذى او ضرر وحماية امنه وراحته من اي شيء يكرهه.

والجدير بالذكر أن تراخي النتيجة الاجرامية من الناحية الزمنية في جرائم التلوث الضوضائي أمر غالب؛ بسبب الطبيعة الاستثنائية للضرر البيئي، والذي لا يظهر أثره غالبا إلا بعد فترة زمنية غير محدودة (سعد، 2007).

ثالثا: علاقة السببية

تمثل علاقة السببية الرابطة بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة، وتمثل أهمية كبيرة في بناء الركن

المادي للجريمة، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة إلى المتهم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع السلوك الإجرامي من الفاعل، ووقوع النتيجة إذا لم تربط بينهما علاقة سببية، وإذا لم تكن النتيجة منسوبة إلى هذا السلوك (محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2020/403، جلسة 2021/2/21).

ولا تنثور مشكلة علاقة السببية في الحالات التي يفضي فيها الفعل إلى النتيجة الإجرامية المحظورة إذا كانت طبيعة الفعل وظروف ارتكابه والفترة الزمنية التي تفصله عن نتيجته تدل دلالة قاطعة بأن الفعل هو السبب الوحيد للنتيجة، ولكن تنثور المشكلة عندما يتراخى وقت تحقق النتيجة عن وقت السلوك الأصلي؛ فيسمح ذلك الفاصل الزمني بتدخل عوامل أخرى تسهم مع فعل الجاني في تفاقم النتيجة، أو عندما يتبين ان ظرفا خاصا بالمجنى عليه أفضى إلى اتخاذ النتيجة بعد ما كانت لتبلغه لدى غيره (بلال، 2011).

ولا يخلو إثبات العلاقة بين السلوك والنتيجة في جريمة التلوث الضوضائي من الصعوبة، لأن النتيجة في هذه الجريمة قد يتراخى تحققها إلى زمن لاحق على ارتكاب السلوك الإجرامي، ويشترط للمساءلة على تلك الجريمة ضرورة توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة (الشاوي و الوريكات، 2011)، كأن يقوم شخص بتربية الحيوانات الصاخبة في منزله، فإن علاقة السببية تكون قائمة بالنسبة لما يصدر عنها من ضوضاء وأصوات عالية تقلق راحة الجيران، أما إذا انتفت هذه العلاقة فلا مساءلة على تلك الجريمة (خراشي، 2009).

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إنما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (محكمة النقض المصرية، القضية رقم 4517 لسنة 88 قضائية، جلسة 15 يناير 2020).

ونؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه بالقول بأنه يكفي لقيام المسؤولية إثبات مسؤولية الفاعل عن سلوكه لا عن النتيجة التي أدى إليها ذلك نظرا لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (النحوي و الدح، 2019).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة قانونا لمجرد ارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون، بل يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا من انسان متمتعا بالأهلية الجنائية وأن يسند إليه هذا الفعل معنويا (أبو عامر، 1993)، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي، وإنما هي أيضا كيان نفسي، لها عناصرها النفسية المتمثلة بالركن المعنوي، فلا جريمة بدون ركن المعنوي.

وتعد الإرادة الإجرامية جوهر هذا الركن، فيلزم أن تتجه أحيانا إلى الفعل والنتيجة الإجرامية، فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد تتجه إلى الفعل دون نتيجته وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ (الشاوي و الوريكات، 2011)، ومن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون. ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 24478 لسنة 87 قضائية، جلسة 16 ديسمبر 2020).

وغالبا ما تغفل النصوص القانونية في جرائم البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة (الألفي، 2011)، وباستقراء النص العام الذي يقرر تجريم سلوك الضوضاء (نص المادة (467) الفقرة (1) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) وكذلك النص الخاص في قانون البيئة الفلسطيني (المادة (66) من قانون لبيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999) نجد أن المشرع أغفل الإشارة إلى الركن المعنوي؛ مما يعني أن المشرع ذهب نحو المساواة بين صورتَي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة ومعاقبة فاعلها (الكندري، 2006). أي أن الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي، أما أن يتخذ صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة مقصودة، ويعرف القصد الجنائي أنه امر داخلي يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يمكن معرفته إلا من مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها (محكمة النقض الفلسطينية القضية رقم 2019/265 : جلسة 2019/9/8) وأما أن يتخذ الركن المعنوي صورته الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير مقصودة .

ولقيام القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بالعناصر الجوهرية للجريمة، وتشمل كافة الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة، فيتعين أن يحيط الجاني علما بموضوع المصلحة أو الحق المعتدى عليه، ويتعين أن يعلم بصلاحيته فعله في أحداث الاعتداء على موضوع الحق، وأن شأن فعله الإجرامي إحداث النتيجة التي تترتب عليه (أبو عامر، 1993).

ويثر العلم في جريمة التلوث الضوضائي العديد من الصعوبات من أهمها عدم وضوح النتيجة وتأخر حدوثها وطبيعتها الخاصة، إلا أنه ينبغي على الجاني العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، أي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن فعله يؤدي إلى الإضرار بالصحة كما يجب أن يعلم أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يسبب تكدير راحة السكان (خراشي، 2009) ، ولا عبرة بالباعث على السلوك أو بالغرض الذي توخاه الجاني، فمن يطلق الأعباء النارية أو الألعاب النارية ابتهاجا بالنجاح أو بالزواج يتعين أن يعلم أن شأن فعله المخالف للقانون إزعاج السكان وتكدير راحتهم.

والجدير بالذكر أنه لا فرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث الضوضائي، حيث أشارت محكمة النقض المصرية إلى القصد المباشر: أنه يفترض أن نتيجة الاعتداء مرغوبا فيها على نحو يقيني أو متلازم. وفي نفس الطعن أشارت إلى القصد الاحتمالي أنه يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي يتغياها بالدرجة الأولى فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها (محكمة النقض المصرية إلى القصد المباشر في القضية رقم (11523) لسنة 88 قضائية جلسة 9 ديسمبر 2021).

ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الإجرامية أو يتوقع تحققها، فإذا انعدمت هذه الارادة انتفت المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب السلوك ولا عقاب على تلك الجريمة (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (17730) لسنة 88 قضائية، جلسة 7 مايو 2019).

كما تقع جريمة التلوث الضوضائي بصورة غير عمدية إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فمجرد ارتكاب السلوك، تقع الجريمة دون حاجة لتحقيق النتيجة (فهمي، 2018) ، وهذا يتفق بلا شك مع طبيعة جريمة التلوث الضوضائي التي تعتبر من جرائم الخطر، مما يرتب المسؤولية الجزائية والمدنية على عاتقه.

فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضي هذا الالتزام تبصرا في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادي المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في

سلوكه عن المؤلف في سلوك الشخص العادي فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسؤولية في ذمته (محكمة النقض المصرية، الطعن 11456 لسنة 90 قضائية جلسة 11 سبتمبر 2021).

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجزاء الجنائي بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يوجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما (بلال، 2011).

فارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعوراً بالاستنكار، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعياً ان تترك دون اجراء حازم يتخذ ازاء المسؤولية عنها، أما من الوجهة القانونية فإن العقوبة والتدبير الاحترازي يعطيان المسؤولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع وتصبح مجرد لوم نظري، لا قيمة له لدى المجتمع والمضرور من الجريمة (حسني، 1977).

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص الأول للعقوبات الجنائية المقررة لجريمة التلوث الضوضائي، أما الثاني نتناول فيه التدابير الاحترازية التي لها الأثر في الحد من جريمة التلوث الضوضائي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الجنائية

يقرر القانون عقوبات متنوعة تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة، فمنها ما هو بدني ومنها ما هو مالي ومنها ما هو ماس بالحريّة ومنها ما هو ماس بالاعتبار (حسني، 1977)، وقد قرر المشرع في المادة 467 الفقرة 2 من قانون العقوبات الأردني عقوبة مالية كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي.

وهذه العقوبة تتمثل في الغرامة التي تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة 22 من قانون العقوبات الأردني).

وجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية «ولما كانت المادة 2/467 من قانون العقوبات الأردني تفيد « يعاقب بالغرامة حتى خمس دنانير من احدث بلا داعي ضوضاء او لغطاً على صورة تسلب راحة الاهليين». ولما كانت المادة 16 من القانون المذكور قد حددت أن هذه العقوبة هي من عقوبات المخالفات وحددت الجريمة من المخالفات (محكمة النقض الفلسطينية القضية رقم 2019/127 المنعقدة بتاريخ 2019/6/9).

وفي ضوء هذا الحكم نلاحظ أن التكييف القانوني لجريمة التلوث الضوضائي مخالفة، حيث تتراوح الغرامة التكميلية بين 100 فلس وخمسة دنانير (المادة 24 من قانون العقوبات الاردني)، والعقوبة المقررة على جريمة التلوث الضوضائي الغرامة ما بين الحد الأدنى نصف دينار والحد الأعلى خمسة دنانير، فالقاضي له السلطة التقديرية في فرض الغرامة بين هذين الحدين.

وهنا نرى أن جريمة التلوث الضوضائي من جرائم التلوث الخطيرة التي تكدير راحة وسكينة الآخرين، وتلحق الضرر بصحتهم، فما ترتبه من آثار خطيرة لا ينحصر نطاقه بعدد محدد من الأشخاص، مما يقتضي تعديل نص المادة 467 لتصبح العقوبة السالبة للحرية جزاء لمن يرتكب جريمة تلوث ضوضائي، وكذلك يتعين رفع حد الغرامة المالية لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة فالحياة في تطور مستمر، ويكثر فيها الضجيج، مما يستلزم أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة، وما تخلفه من آثار ضارة (بلال، 2011).

أما قانون البيئة الفلسطيني جاء فيه ما يرعى خطورة جريمة التلوث الضوضائي، وتزايدها يوماً بعد يوم، حيث غير من التكييف القانوني لها من مخالفة إلى جنحة، إذ رفع الحد الأدنى للغرامة إلى 50 ديناراً وحدها الأعلى مثلي ديناراً، وكذلك قرر عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من أسبوع إلى شهر، وهنا للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين أو بإحدهما (المادة 66 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999).

وفي ضوء وجود نصين عقابيين على جريمة التلوث الضوضائي، نص عام في قانون العقوبات، وآخر خاص في قانون البيئة، فإن القاضي يطبق النص الخاص عند وقوع جريمة تلوث ضوضائي، وقد أكد قانون البيئة ذلك في المادة 58: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

ورغم هذا التطور في قانون البيئة الفلسطيني إلا أننا نرى أنه كان من الأجدر بالمشعر الفلسطيني في هذا التقنين الخاص، ان يغلظ العقوبة بما يتناسب مع انتشارها وتهاون بعضهم في ارتكابها، وآثارها الخطيرة على صحة الإنسان، كذلك نرى أنه يتعين وجود نص يشدد العقوبة في حالة العود.

المصادر:

عرف جانب من الفقه المصادرة بأنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة (حسني، 1977)، وبعبارة أخرى هي عقوبة تنقل ملكية المال من المحكوم عليه لتحل محله الدولة في ملكية هذا المال، فهي عقوبة عينية.

وقد جاء في التشريع العقابي العام «مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقتوافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك» (المادة 30 من قانون العقوبات الأردني).

وفي ضوء هذا النص فإن للقاضي سلطة في مصادرة الآت والأدوات المتحصلة عن جريمة التلوث الضوضائي، باعتبارها جنحة مقصودة، فعلى سبيل المثال السائق الذي يُضيف إلى سيارته مضخم صوت ويقودها في الأماكن المأهولة بالسكان في ساعات متأخرة من الليل دون وجود ضرورة لهذه القيادة، أو من يستعمل آلة تنبيه ذات أصوات مختلفة في سيارته في أوقات متأخرة من الليل.

وتلعب المصادرة دوراً هاماً في جريمة التلوث الضوضائي وهي عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، كما أنها دائماً عقوبة وجوبية يلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الادانة (خراشي، 2009).

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

تحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الاحترازية التي غالباً ما تكون ذات صفة تيعبية او تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة وترجع اهمية هذه التدابير إلى عدة أسباب منها ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في قمع الجريمة وردع الجاني. (خراشي، 2009).

وتحقق التدابير الاحترازية هدفاً وقائياً في الأحوال التي يبدو فيه أن نشاط الجاني يشكل خطورة على الصحة العامة والسلامة العامة، ومن أهم هذه التدابير:

1. غلق المنشأة:

يعني غلق المنشأة المنع من مزاولة العمل نفسه في المحل ذاته، سواء المحكوم عليه أو أي فرد من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وكان على علم بأمره، فهذا الإجراء ينصرف إلى المحل لا بوصفه كياناً مادياً بل بوصفه مكاناً لمزاولة نشاط خدمي أو تجاري أو صناعي أو علاجي أو ترفيهي (الحديثي و الزعبي، 2010).

والجدير بالذكر أن هذا الغلق للمنشأة يطبق إذا ارتكبت فيه جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. ويجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح (المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني).

وقد ورد في 57 من قانون البيئة الفلسطيني «يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

وقد ورد في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية «تبين للمحكمة بان المحل مفتوح في منطقة مأهولة و ليست صناعية و حيث تبين بانه يترتب على ذلك إزعاج السكان بسبب الصوت الناشئ عن تصليح السيارات و التراكتورات فإنه يكون من الواجب إزالة الضرر بمنع المدعى عليه من استعمال المحل لتصليح السيارات (محكمة استئناف رام الله، في القضية رقم 2018/789 المنعقدة بتاريخ 2019/1/29).

2. التدابير المهنية:

هي التي تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه فتمنعه أو تقيده أو تحد منه، ويتمثل هذا الإجراء في مجال التلوث الضوضائي في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث الضوضائي عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي تخوله ممارسة النشاط. (خراشي، 2009).

حيث أن كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة وبحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة. (المادة 55 من قانون البيئة الفلسطيني).

الخاتمة

تناول الباحث بالدراسة موضوع جريمة التلوث الضوضائي وفق التشريعات السارية في فلسطين «دراسة تحليلية مقارنة»، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول تناول ماهية التلوث الضوضائي. أما الثاني تناول البناء القانوني لجريمة التلوث الضوضائي. والثالث تناول الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التلوث الضوضائي. وحتى لا تكون الخاتمة تكراراً لما سبق يخصصها الباحث لعرض أهم النتائج التي توصل إليها على مدار المسيرة البحثية، إضافة إلى تقديم توصيات يرى أهميتها لوضع الحلول للحد من جريمة التلوث الضوضائي في دولة فلسطين، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- جريمة التلوث الضوضائي من جرائم الخطر.
- التلوث الضوضائي من أخطر أشكال التلوث البيئي التي تحيط بالإنسان.
- خلا قانون البيئة الفلسطيني من تحديد مستويات الضوضاء.
- هناك صعوبة في حصر السلوك المكون للركن المادي في جريمة التلوث الضوضائي، بل تُترك الأمر للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في بحث تأثير الصوت والظروف التي صدر فيها.
- تقع جريمة التلوث الضوضائي بقصد أو بالخطأ.
- يُسأل عن جريمة التلوث الضوضائي الشخص الطبيعي والمعنوي.
- العقوبة المقررة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي لا ترقى إلى مستوى خطورة وانتشار هذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

- دعوة سلطة جودة البيئة الفلسطينية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي إلى التوعية بمخاطر التلوث الضوضائي من خلال البرامج التلفزيونية والندوات في المدارس والجامعات.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى إضافة لائحة تنفيذية لقانون البيئة الفلسطيني توضح مستويات الضوضاء وآلية قياسها.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى تشديد العقوبة كجزاء لجريمة التلوث الضوضائي، ورفع حدي الغرامة، بما يتناسب مع خطورة الجريمة وانتشارها الواسع في المجتمع، بحيث يصبح النص على النحو التالي: يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 50 إلى 200 ديناراً كل من أحدث بلا داع ضجيج يسلب راحة الآخرين، ويعاقب بالحبس التكميلي 24 ساعة حتى أسبوع أو بالغرامة من 20 إلى 50 ديناراً من أحدث بلا قصد ضجيج يسلب راحة الآخرين.
- جمع النصوص التشريعية المتفرقة بشأن التلوث الضوضائي في قانون خاص بمكافحة التلوث الضوضائي.

المراجع

– القوانين:

- قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960،
- قانون رخص المهن الأردني رقم (89) لسنة 1966،
- قانون الحرف والصناعات الأردني رقم (16) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية وتعديلاته بموجب قرار لمجلس الوزراء الفلسطيني رقم (1) لسنة 2018.

– الكتب العامة والمتخصصة:

- إسلام، أحمد مدحت. (1990). التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، بدون ط.
- الألفي، عادل ماهر. (2011). الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.
- الباز، داود عبد الرازق. (2004). حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر (الضوضاء)، دار الفكر الجامعة الإسكندرية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط2.
- الباز، داود عبد الرازق. (2006). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- بلال، أحمد عوض. (2011). مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط.
- هلال، أشرف. (2005). جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، ط1.
- الزبيدي، نوار دهام. (2014). الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- الحديثي، هالة صلاح. (2003). المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جبهة للنشر، عمان، ط1.
- الطنطاوي، رمضان عبد الحميد. (2012). ، التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة، عمان، ط2.
- الكندري، محمد حسن. (2006). المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- سعد، أحمد محمود. (2007). استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- عبد المقصود، زين الدين. (2000). قضايا بيئية معاصرة (المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط.
- العمري، عبد الحفيظ. (2014). التلوث الضوضائي حروف منثورة للنشر الإلكتروني، ط1.
- الشاوي، سلطان و الوريكات، محمد. (2011). المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ط1.

- شحاته، حسن احمد.(1999). التلوث البيئي فيروس العصر: المشكلة وأسبابها وطرق مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- غانم، محمد حسن.(2020). المختصر المفيد في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، ط1. — رسائل علمية:
- عباس، سجي محمد.(2012). التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق.

— الدوريات:

- ابو زيتون ، مأمون والقضاة، مؤيد.(2010). السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك « سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- براهيم، نور الدين.(2020). جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الإلكترونية، للأبحاث القانونية، العدد(6).
- خراشي، عادل عبد العال.(2009)، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقہ الجنائي الإسلامي، مجلة قطاع الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة، المجلد 2 ، العدد 2.
- منصور، باسل منصور و المدني، مراد.(2018).التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني.(دراسة مقارنة الأردن ومصر)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (4) العدد(2).
- مسعود، صلاح أحمد.(2017) ، التلوث الضوضائي(مفهومه، أنواعه، ومسبباته، آثاره، الوقاية من خطره)، مجلة كليات التربية، العدد(2) مارس، جامعة الزاوية.
- مرسى، ممدوح سلامة.(2012). الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد(36).
- المغربي، طه عثمان ابو بكر.(2019). أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد(13) العدد(3) جامعة القصيم.
- النحوي، سليمان مختار، و الدح، عبد المالك لزهارى.(2019). إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمواجهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16) العدد(1) يونيو.

— مؤتمرات علمية:

- د. فهمي، دينا عبد العزيز.(2018). الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، (القانون والبيئة) المنعقد في الفترة 23 إلى 24 أبريل.

— مقابلات شخصية:

- مقابلة شخصية(2021) مع المستشار القانوني لسلطة جودة البيئة، الأستاذ مراد المدني، بتاريخ 4 مايو، رام الله.

– تقارير:

- وزارة الصحة الفلسطينية.(2010). دائرة التنقيف والتعزيز الصحي، القلب وضغط الدم، مشروع اصلاح وتطوير القطاع الصحي الفلسطيني.
- منظمة الصحة العالمية.(2015). اجعل الإستماع مأمونا، دائرة الوقاية من الأمراض غير السارية والعجز والعنف والإصابات، جنيف، سويسرا.

– مراجع أجنبية:

- Gillesnie,Alexander.(2009).The longer silent problem: confronting noise pollution in the 21 st century, VILLANOVA ENVIRONMENTAL Law Journal,vol(20) no(2).

References

Islam, A. (1990). Altalawuth mushkilat aleasr, silsilat alam almaerifa, National Council for Culture, Arts and Literature, Kuwait, without edition.

Al’alfi, A. (2011). Alhimaya aljinaiya lilbiya, Elgamaa Elgadida book store, Alexandria, 1st edition.

Albaz, D. (2004). Himayat alsakina aleama muealija limushkilat aleasr fi faransa wamasar (aldawda’), Elfker Egamie book store, Alexandria, Comparative original study,2nd edition.

Albaz, D. (2006). Alasas aldusturi lihimayat albiya min altalawuth, Elfker Egamie book store, Alexandria.

Bilal, A. (2011). Mabadi qanun aleuqubat almisrii, alqism aleam, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, without edition.

Hilal, A. (2005). Jarayim albiya bayn alnazaria waltatbiq, without a publishing house, 1st edition.

Alzbidi, N. (2014). Alhimaya aljinaiya lilbiya, comparative study, Al halabi Publishing, Beirut, 1st edition.

Alhadithi, H. (2003). Almasuwlia almadaniaalnaajima ean talawuth albiya, Dar Juhaina for Publishing & Distribution, 1st edition.

Altantawi, R. (2012). Altarbia albiya tarbia hatmia, Al Thaqafa Publishing, Amman, 1st edition.

Alkandari, M. (2006). Almasuwlia aljinaiyat ean altalawuth albiyi , Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 1st edition.

Saad, A. (2007). Aistiqla' liqawaeid almasuwlia almadania fi munazaeat altalawuth albiyyi, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 2nd edition.

Abd Almaqsud, Z. (2000). Qadaya biyya mueasira (almuajaha walmusalaha bayn al'iinsan wabiyatihi) , Monchaat Al Maaref, Alexandria, without edition.

Aleamari, A. (2014). Altalawuth aldawdaiy huruf manthura lilnashr al'ii-liktrunii, 1st edition.

Alshaawy, Sultan w Alwarikat, M. (2011). Almadadi aleama fi qanun aleuqubat, Wael For Publishing, Amman, 1st edition.

Shihatah, H.(1999). Altalawuth albiyyi fayrus aleasr, almushkila asbabuha waturuq muajahataha, Al Nahda Al Arabya Publishing, Cairo, 2nd edition.

Ghanim, M. (2020). Almutkhtasar almufid fi eilm alnafs albiyyi, The Anglo Egyptian Bookshop, Cairo, 1st edition.

Scientific messages

Abaas, S. (2012). Altalawuth alsamei, comparative study, MA, College of Law, Nahrain University, Iraq.

periodicals

Abu Zaytun , Mamun w Alqudat, Muayid.(2010). Alsuluk aljurmi ka'asas lilmasuwlia aljazaiya lijarimat altalawuth albiyyi, Yarmouk Research, Human and social sciences series.

Brahimi, N. (2020). Jarimat taerid alghayr lilkhatar, dirasat muqarana biqanun halat altawari alsihya almaghribi, Electronic Journal of Legal Research, issue (6).

Kharashi, A. (2009), Jarimat altalawuth aldawdaiyi fi altashrieat aljinaiya alwadeia walfiqh aljinaiyyi alaslami, JSSI Journal , College of Shari'a and Law, Al Azhar University, Cairo, Volume 2 , Issue 2.

Mansur, Basil Mansur w Almadani, Murad. (2018). Altanzim alqanuni lilbiya fi altashrie alfilastinii. Comparative study Jordan and Egypt, Al Istiqlal University Journal of Research, Volume (4) Issue (2).

Maseud, S. (2017) , Altalawuth aldawdayiy(mafhumahu, anuaeuhu, misa-baatuhu, atharuhu, alwiqaya min khatarih), Journal of Faculties of Education, Issue (2) March, University of Zawia.

- Murse, M. (2012). Aldawda' marad aleasr, Environmental Studies of Assiut Journal, Issue (36).

- Almaghribi, Tah Euthman Abu Bkr. (2019). Arkan jarimat talawuth albiya wahkam masyuwliat alshakhs almaenawii jinaiyan eanha, IU Journal, Volume (13) Issue (3) Qassim University.

- Alnahawi,,S, w Alduh, A. (2019). Eshkalat alhimaya aljinaiyiya lilbiyat fi altashrieat aljazayiria walhulul almuqtaraha limujabahatha, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume (16) Issue (1) June.

